الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ84533ـدد

بتاريخ :2019/05/29

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه</u> :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2018/12/13من طرف الاستاذ "خ خ " في حق القائم بالحق الشخصي "م ع " ضد المتهمة "ه ب "

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بـ تحت عدد 17127بتاريخ 04 ديسمبر 2018 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها " .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث انتجت الابحاث المجراة في قضية الحال تقدم العقيد "م ع " بشكاية مفادها قيام المدعوة "ه ب " بسبه وسب المؤسسة العسكرية فتم فتح بحث في الموضوع كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية المتهمة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتها من اجل المس من كرامة الجيش طبق

الفصل 91م م ع ع فصدربتاريخ 2018/02/01 الحكم الابتدائي عـ23220ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :"ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهمة بخمسمائة دينار من اجل ما نسب اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى المدنية شكلا "

فاستأنفته المتهمة والقائم بالحق الشخصي وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه و الذي تعقبه الاستاذ "خ خ " في حق القائم بالحق الشخصي"م ع " ناسبا له :

-هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع بمقولة ان الحكم المنتقد كان استبعد شهادة الشهود بتطبيق الفصل 96 م م م ت وخلص الى ان جريمة الفصل 91 م م ع ع منتفية لما اعتبر ان التجريح في الشهود من بين صوره ان يكون الشاهد من بين اتباع من استشهد به او من خدمته وهو ما يبين ان الحكم اعتمد قراءة سطحية للفصل 96 المشار اليه ذلك وان المقصود بعبارة "الاتباع والخدمة "هم عملة المنازل وهو ما اكده فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة كما ان المحكمة قامت باثارة القدح في الشهود من تلقاء نفسها وهو ليس من اختصاصها كما ان محكمة الحكم المنتقد لم تاخذ بشهادة سيدة غريبة عن منوبه لا تجمعها به الا علاقة عمل عابرة وكان بذلك حكمها ضعيف التعليل مخالفا لاحكام الفصل 168 م ا ج وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

حيث نعى المعقب على الحكم المنتقد هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع لطلب النقض.

حيث كانت المطاعن ترمي الى مناقشة محكمة الاصل بشأن تقديرها للوقائع وموازنتها بين الادلة واستخلاص النتائج القانونية من ذلك في علاقة بالدعوى العمومية محل النظر الحالي .

وحيث اقتضى الفصل 30 ع ع م م المتعلق بتحديد الاطراف التي يحق لها الطعن بالتعقيب في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ان للقائم بالحق الشخصي الحق في الطعن بالتعقيب **ولكن في خصوص حقوقه المدنية** .

وحيث ان ذلك يعني وان الدعوى العمومية هي ملك للنيابة العمومية بوصفها تمثل الهيئة الاجتماعية والتي لها وحدها ممارستها وبالتالي لا يحق للقائم بالحق الشخصي مناقشة تلك الدعوى طالما وان النيابة العمومية لم تسانده في طعنه بما يعني وان الفرع الجزائي قد اتصل به القضاء.

وحيث تبين وان المطاعن المقدمة تعلقت بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية بما يفضي الى رفض طعنه المذكور لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 29 ماي 2019عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العقيد و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه